

الجمعية العامة الدورة التاسعة والستون
البند ١٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨ أيار/مايو ٢٠١٥

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/69/L.62)]

٢٧٨/٦٩ - طرائق إضافية لعقد المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٧٩/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ المتعلق بطرائق عقد المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، المقرر عقده في أديس أبابا في الفترة من ١٣ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، والقرار ٢٠٨/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلق بمتابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية،

وإذ تؤكد من جديد أن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية سيقم التقدم المحرز في تنفيذ توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(١) وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري^(٢)، وسيعمل على تنشيط وتعزيز عملية متابعة تمويل التنمية، وتحديد العقبات والمعوقات التي تعترض تحقيق الغايات والأهداف المتفق عليها في ذلك الإطار، والإجراءات والمبادرات اللازمة للتغلب على هذه المعوقات، ومعالجة القضايا الجديدة والناشئة، بما في ذلك في سياق الجهود المتعددة الأطراف التي بذلت في الآونة الأخيرة لتعزيز التعاون الإنمائي الدولي، مع مراعاة التحولات الجارية في ميدان التعاون الإنمائي، وعلاقات الترابط القائمة بين جميع مصادر تمويل التنمية، وأوجه التآزر بين أهداف التمويل لجميع الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، ومراعاة الحاجة إلى دعم خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

(١) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.



الرجاء إعادة الاستعمال



وإذ تكرر التأكيد على أن الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية ينبغي أن تشكل مساهمة هامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وأن تكون داعمة لتنفيذها،

وإذ تحيط علماً بتعيين الأمين العام للمؤتمر،

وإذ تنوّه مع التقدير بما أُقدم حتى الآن من تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لمتابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، دعماً للأنشطة التي تدخل في إطار الأعمال التحضيرية للمؤتمرولسفر ممثلي البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، ومشاركتهم في المؤتمر،

١ - تحيط علماً بمذكرة الأمين العام عن التنظيم المقترح لأعمال المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(٣)؛

٢ - توصي بأن يعتمد المؤتمر النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر وجدول أعماله المؤقت بصيغتيهما الوارديتين في المرفقين الأول والثاني على التوالي لمذكرة الأمين العام؛

٣ - تقرر أن ينعقد المؤتمر وفق نظامه الداخلي، والطرائق الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٧٩/٦٨، وأحكام هذا القرار، إضافة إلى أي مقررات أخرى يتخذها رئيس الجمعية العامة بشأن ترتيبات المؤتمر؛

٤ - تقرر أيضاً أن ينعقد المؤتمر في ثماني جلسات عامة، من ضمنها جلسة افتتاحية وجلسة ختامية؛

٥ - تقرر كذلك أن البيانات والتقارير التي يُدلى بها في الجلسة العامة الافتتاحية، وكذلك في بداية الجلسة العامة الثانية، المقرر عقدهما في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٥، يُعمل فيها بما اقترح في الفقرتين ١١ و ١٢ من مذكرة الأمين العام؛

٦ - تقرر أن يشمل مؤتمر التمويل ست جلسات بصيغة المائدة المستديرة بين أصحاب المصلحة المتعددين، تُعقد بالتزامن مع الجلسات العامة، على النحو التالي:

١٣ تموز/يوليه ٢٠١٥: من الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠

١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥: من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠

١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥: من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠

(٣) A/69/542.

١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥: من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠؛

٧ - **تقرر أيضا** أن تتناول جلسات المائدة المستديرة الست المواضيع التالية:

جلسات المائدة المستديرة ١ و ٣ و ٥: ”الشراكة العالمية والأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة“؛

جلسات المائدة المستديرة ٢ و ٤ و ٦: ”ضمان اتساق السياسات وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات للتنمية المستدامة“؛

٨ - **تقرر كذلك** أن تكون جلسات المائدة المستديرة تفاعلية ومتعددة أصحاب

المصلحة بطبيعتها، وأن تكون كل جلسة من هذه الجلسات مفتوحة أمام مشاركة ممثلي جميع الدول المشاركة، وأمام عدد أقصاه ١٥ ممثلا للمراقبين والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعتمدة، وعدد أقصاه ٦ ممثلين لمنظمات المجتمع المدني المعتمدة، وعدد أقصاه ٦ ممثلين لكيانات قطاع الأعمال المعتمدة، وأن كل ممثل يجوز له أن يصطحب مستشارا واحدا، وأن قائمة المشاركين من غير الدول في جلسات المائدة المستديرة تُهيأ على أساس الأولوية لمن يسبق في الوصول؛ وتشجع الدول الأعضاء والمشاركين الآخرين على إيفاد ممثلين على أرفع مستوى ممكن إلى جلسات المائدة المستديرة؛

٩ - **تقرر** أن يرأس كل جلسة من جلسات المائدة المستديرة رئيسان اثنان

يعينهما رئيس المؤتمر من بين رؤساء الدول أو الحكومات والوزراء المشاركين في المؤتمر، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، وأن توجه الدعوة إلى مسؤولين رفيعي المستوى من الأطراف المؤسسية الرئيسية ذات المصلحة ليتولوا إدارة مناقشات جلسات المائدة المستديرة؛

١٠ - **تقرر أيضا** أن يقوم الأمين العام للمؤتمر، بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة،

بتحديد عدد أقصاه أربعة أعضاء في حلقة النقاش ومدير للمناقشة لكل جلسة من جلسات المائدة المستديرة، وأن تعقب حلقة النقاش مناقشة تفاعلية بين الدول والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة.

الجلسة العامة ٨٩

٨ أيار/مايو ٢٠١٥